

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 165 غير مفسد اتفاقا والكثير مفسد واختلفوا في الفاصل بينهما وهو على خمسة أقوال الأول أن ما يقام باليدين عادة كثير وإن فعله بيد واحدة كالتعميم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل وإن فعله بيدين كتنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام وما أشبه ذلك والثاني أن الثلاث المتواليات كثير وما دونه قليل حتى لو روح على نفسه بمروحة ثلاث مرات أو حك موضعا من جسده أو رمى ثلاثة أحجار أو نتف ثلاث شعرات فإن كانت على الولاء تفسد صلاته وإن فصل لا تفسد وإن كثر وعلى هذا قتل القمل والثالث أن الكثير ما يكون مقصودا للفاعل والقليل بخلافه والرابع أن يفوض إلى رأي المبتلى به وهو المصلي فإن استكثره كان كثيرا وإن استقله كان قليلا وهذا أقرب الأقوال إلى دأب أبي حنيفة فإن من دأبه أن لا يقدر في جنس مثل هذا بشيء بل يفوضه إلى رأي المبتلى به والخامس أنه لو نظر إليه ناظر من بعيد إن كان لا يشك أنه في غير الصلاة فهو كثير مفسد للصلاة وإن شك فليس بمفسد وهذا هو الأصح قال رحمه الله (وقيام الإمام لا سجوده في الطاق) أي يكره قيام الإمام في الطاق وهو المحراب ولا يكره سجوده فيه إذا كان قائما خارج المحراب وإنما كره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان وحده وهذا لأن المحراب يشبه اختلاف المكانين والمعتبر هو القدم كما في كثير من الأحكام وقيل إذا كان المحراب مكشوبا بحيث لا يشتهه حال الإمام على من هو في الجوانب لا يكره للضرورة قال رحمه الله (وانفراد الإمام على الدكان وعكسه) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه ولحديث حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا أم الرجل القوم فلا يؤمن في مقام أرفع من مقامهم ولأن أهل الكتاب يرفعون مقام إمامهم فيكون تشبيها بهم وكذا يكره أن يكون القوم أعلى من الإمام وقال الطحاوي لا يكره لزوال المعنى وهو التشبه بأهل الكتاب ووجه الظاهر أنه يشبه اختلاف المكانين فكان تشبيها بهم ولأن فيه ازدراء بالإمام ثم قدر الارتفاع قامة ولا بأس بما دونها ذكره الطحاوي رحمه الله وهو